تابع...

2- قمع جريمة تلقي الهدايا:

نصت المادة 38 من القانون رقم 01/06 على الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كما تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة سواء بشأن الظروف المشددة والاعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية.

3- قمع جريمة الإثراء غير مشروع:

تعاقب عليها المادة 37 من القانون رقم 01/06 ونفس العقوبات المقررة في جريمة رشوة الموظف العمومي، وتطبق عليها نفس الأحكام المطبقة عليها أيضا بشأن الظروف المشددة والاعفاء والعقوبات التكميلية.

4- قمع جريمة استغلال الوظيفة:

تنص عليها المادة 33 من القانون رقم 01/06 ونفس العقوبات المقررة في جريمة رشوة الموظف العمومي، وتطبق عليها نفس الأحكام المطبقة عليها أيضا بشأن الظروف المشددة والاعفاء والعقوبات التكميلية.

5- قمع جريمة الغدر:

نصت عليها المادة 30 من القانون رقم 01/06 يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة في جريمة الرشوة.

6- قمع جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم:

نصت عليها المادة 31 من القانون رقم 01/06 ويعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000، كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء ولعقوبات التكميلية.

7- قمع جريمة المحاباة : تعاقب المادة 1/26 من القانون رقم 01/06 على جنحة المحاباة من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج.

كما نصت المادة 53 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس مال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ويتعرض للعقوبة المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بغرامة تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي تتراوح ما بين 1.000.000 د ج و5.000.000دج وهو ما يعادل خمس مرات الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي.

كما يتعرض إلى إحدى العقوبات التكميلية تتمثل في: حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، تعليق ونشر حكم الإدانة، المنع من مزاولة نشاط اجتماعي أو اقتصادي...، وفي المقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

8- قمع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات:

تطبق عليها نفس الأحكام المقررة على جريمة الرشوة سواء المقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

9- قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

تطبق عليها نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة وبالعقوبات.

10- قمع جريمة الاختلاس:

تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة في الرشوة حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 بموجب المادة 29 من القانون رقم 01/06 .

وإذا كان الجاني رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد ، كما تطبق عليها أيضا نفس الأحكام فيما يخص إجراءات المتابعة والظروف المشددة والإعفاء من العقوبة المقررة في جريمة الرشوة.

11- قمع جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

تعاقب المادة 36 من القانون رقم 01/06 بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 د ج، وبوجه عام تطبق على هاته الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية.

12- قمع جريمة عدم الاخبار على تعارض المصالح:

تعاقب المادة 34 من القانون رقم 01/06 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة منى 50.000دج إلى 200.000دج، وبوجه عام تطبق على هاته الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية.